

تفسير البحر المحيط

@ 423 @ جملة حالية من الضمير في هلك ، فقال : ومحل ليس له ولد الرفع على الصفة ، لا
النصب على الحال . وأجاز أبو البقاء فقال : ليس له ولد الجملة في موضع الحال من الضمير
في هلك ، وله أخت جملة حالية أيضاً . والذي يقتضيه النظر أن ذلك ممتنع ، وذلك أن
المسند إليه حقيقة إنما هو الاسم الظاهر المعمول للفعل المحذوف ، فهو الذي ينبغي أن
يكون التقييد له ، أما الضمير فإنه في جملة مفسرة لا موضع لها من الإعراب ، فصارت
كالمؤكد لما سبق . وإذا تجاذب الاتباع والتقييد مؤكداً أو مؤكداً بالحكم ، إنما هو للمؤكد
، إذ هو معتمد الإسناد الأصلي . فعلى هذا لو قلت : ضربت زيداً ضربت زيداً العاقل ، انبغى
أن يكون العاقل نعتاً لزيد في الجملة الأولى ، لا لزيد في الجملة الثانية ، لأنها جملة
مؤكدة للجملة الأولى . والمقصود بالإسناد إنما هو الجملة الأولى لا الثانية . قيل : وثم
معطوف محذوف للاختصار ، ودلالة الكلام عليه . والتقدير : ليس له ولد ولا والد . .
{ وَهَوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ } أي إن قدّر الأمر على العكس
من موتها وبقائه بعدها . والمراد بالولد هنا الابن ، لأن الابن يسقط الأخ دون البنت . قال
الزمخشري : (فإن قلت) : الابن لا يسقط الأخ وحده ، فإن الأب نظيره في الإسقاط ، فلم اقتصر
على نفي الولد ؟ (قلت) : وكل حكم انتفاء الوالد إلى بيان السنة وهو قوله عليه السلام
: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة) ذكر الأب أولى من الأخ ، وليس بأول
حكمين بين أحدهما بالكتاب والآخر بالسنة . ويجوز أن يدل بحكم انتفاء الولد على حكم
انتفاء الوالد ، لأن الولد أقرب إلى الميت من الوالد . فإذا ورث الأخ عند انتفاء الأقرب
، فأولى أن يرث عند انتفاء الأبعد ، ولأن الكلاية تتناول انتفاء الوالد والولد جميعاً ،
فكان ذكر انتفاء أحدهما دالاً على انتفاء الآخر انتهى كلامه . والضمير في قوله : وهو وفي
يرثها عائد إلى ما تقدم لفظاً دون معنى ، فهو من باب عندي درهم ونصفه ، لأن الهالك لا
يرث ، والحية لا تورث ، ونظيره في القرآن : { وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا
يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ } وهذه الجملة مستقلة لا موضع لها من الإعراب ، وهي دليل جواب
الشرط الذي بعدها . { فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا
تَرَكَ } قالوا : الضمير في كانتا ضمير أختين دل على ذلك قوله : وله أخت . وقد تقرر في
علم العربية أن الخبر يفيد ما لا يفيد الاسم . وقد منع أبو علي وغيره سيد الجارية
مالكها ، لأن الخبر أفاد ما أفاده المبتدأ . والألف في كانتا تفيد التثنية كما أفاده
الخبر ، وهو قوله اثنتين . وأجاب الأخفش وغيره بأن قوله : اثنتين يدل على عدم التقييد

بالصغر أو الكبر أو غيرهما من الأوصاف ، فاستحق الثلثان بالاثنينية مجردة عن القيود ،
فلهذا كان مفيداً وهذا الذي قالوه ليس بشيء ، لأن الألف في الضمير للاثنتين يدل أيضاً على
مجرد الاثنينية من غير اعتبار قيد ، فصار مدلول الألف ومدلول اثنتين سواء ، وصار المعنى
: فإن كانتا الأختان اثنتين ، ومعلوم أن الأختين اثنتان . وقال الزمخشري : (فإن قلت)
: إلى مَن يرجع ضمير التثنية والجمع في قوله : فإن كانتا اثنتين ، وإن كانوا أخوة ؟)
قلت) : أصله فإن كان من يرث بالأخوة اثنتين ، وإن كان من يرث بالأخوة ذكوراً وإناثاً .
وإنما قيل : فإن كانتا ، وإن كانوا . كما قيل : من كانت أمك ، فكما أنت ضمير من لمكان
تأنيث الخبر ، كذلك ثنى ، وجمع ضمير من يرث في كانتا وكانوا ، لمكان تثنية الخبر وجمعه
انتهى . وهو تابع في هذا التخريج غيره ، وهو تخريج لا يصح ، وليس نظير من كانت أمك ،
لأن مَن صرّح بها ولها لفظ ومعنى . فمَن أنث راعى المعنى ، لأن التقدير : أية أم كانت
أمك . ومدلول الخبر في هذا مخالف لمدلول الاسم ، بخلاف الآية ، فإن المدلولين واحد ،
ولم يؤنث في مَن كانت أمك لتأنيث الخبر ، إنما أنت مراعاة لمعنى من إذ أراد بها
مؤنثاً . ألا